

فوجد عليهم ما فضل عن فروضهم على جهة الكارث كان المأثم قوي
لهم أو ليست أمال اتفاقاً فاد اعذر احد عن تعين الاخر واما الترتيب
في فرضه للفوات وشروط المدد وعليهم ان يكون لهم سهم كما سبق
اخر الكتاب قال الرفاعي وانما قدم عليهم اهل الفروض كان القرابه
المعقدة كما استحقاق الفرض اقوى **باب في شمة الفروض**
واعلم بان الكارث نوعان كانت لهما **وهما فرض** اي سهم مقرر
لقدر بل لا يزيد ولا ينقص الا بالعدل على ما يأتي بيانه مشتق من فرض
البيت اذا اخرج فيها موضع لحيان الخبل عليه سمي به المزمع و **تخصيب**
مشتق من العصب المعروف في البلد سمي به الكارث مع البيت
في النسب كما هما اشتقاق من عصبه واحده **علي ما قسمنا** بالبيت
المفعول اي وضار به الكتاب والسنة والجماع على ما يأتي
فالفرض اي الفروض المفترضة **وفي الكتاب** الفلان سنة فقط
لا فرض في الكارث سواها بالكتاب **بتة** اي قطعاً وهي **نصف**
ويخرج نصف الربيع وهو الثمن والثلث والسكر الثابت
كل منهما بطريق الشرع البروي عن ابيه وسوله **والسادس**
الثلثان ثابت بفرض شرعي ايضا وسناتي اذلة ذلك **وهما اي**
الثلثان ثناء باعتبار اللفظ **التمام** للفروض **فاحفظ فكل حافظ**
العلم امام فيه والضابط الاخص في ذلك ان يقال نصف ونصفه
ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وثلثه
بان يقال ثلث وضعفه وضعف ضعفه وسدس وضعفه
وضعف ضعفه واخص من ذلك الثلث وربع ونصف كل وضعف
كل ويخرج بقوله في نص الكتاب ثلث الباقي في بعض احوال
الجود وثلث الباقي ايضا في العراوين على ما يأتي وانه ثبت بالاجتهاد
ويدان كغيره من المصنفين يذكر النصف فقال **فالنصف فرض**

خمس من العراوين **افراد** اي لا يجمع في فرض نصفان غالباً بل
نصف والباقي وقد يوجد كزوج واخت كما بين اولاب وهم
الزوج الذي لا يخلو زوجته وولد اولاد ابن قال الله عز وجل
ولكم نصف ما ترك ازواجكم الا له وولد الابن كالابن يجمعا
كالحمد عند فلاله اب لفظ الولد يشملهما العمل لانه في ضيقه
ومجانزه وورد في الشرع واللغة تسمية ولد الابن ابناً قال تعالى
يا بني ادم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عبد المطلب
وقال والحسن ان ابني هذا سيد وقال الشاعر:
• **بنو بنو ابنائنا وبنائنا** بنوهن بنو الرجال الاعايد
وقد سمي الله الجداً باب في قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم **والابني**
من الاولاد تستحق النصف لقوله تعالى وان كانت واجدة فلها
النصف **وبنت الابن** وان سقطت **عند فقد البنت** تستحق
النصف كما لبنت ما مرفي ولد الابن وقال صلى الله عليه وسلم
لها يشه رضي الله عنها لما حاصت في الحج هذان شرع كتب امره
علي بنات ادم فسميها بنتا وقام الراجاع علي ذلك **واخت**
من الابوين **في حذوب** كما صفتي من العلم **وبعدها** اي عند
فقدر ااخت من الابوين ترت النصف **الاخت التي من الاب**
فقط قال تعالى يستقنونك قال الله يفتنكم في الملاية امرؤ
هلك لبس له ولد وله اخب فلها نصف ما ترك وقد ثبت عليها
الاخت لابوين للفوق وخرجت الاخت من الام لان فرضها
السدس بسن حصة الابني وقوله **عند انفraz من عن معصيت**
قيد في الربيع الفرض الثاني الربيع **والربيع فرض الزوج** ان كان
مع من ولد الزوج او ولد ابها ذكراً كان او انثى وان سقط
من قدر حرف تحقيق **منعه** حجبه قال الله تعالى فان كان له ولد

نصف
منه
بقره
عند
الزوج
الزوج

مطابق

قال
اللذان

Copyright University